

وسائل الشيعة

[489] قال: لا تزوج ابنة الاخت على خالتها إلا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها. (26165) 7 - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. أقول: تقدم الوجه في مثله (1). (26166) 8 - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (1) محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله (2). (26167) 9 - وعنه، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها. (26168) 10 - وفي (العلل): عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، (7) التهذيب 7: 332 / 1366، والاستبصار 3: 177 / 643، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 106 / 258. (1) تقدم في ذيل الحديث 4 من هذا الباب. (8) التهذيب 7: 333 / 1369، والاستبصار 3: 178 / 646، وأورد ذيله بإسناد آخر في الحديث 6 من الباب 8، وأورده في الحديث 1 من الباب 13 من ابواب ما يحرم بالرضاع وفي الحديث 2 من الباب 24 من هذه الابواب. (1) الكافي 5: 445 / 11. (2) الفقيه 3: 260 / 1236. (9) الفقيه 3: 260 / 1237، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 106 / 260. (10) علل الشرائع: 499 / 1. (*)